آيات المعاملات المالية نظرة مقاصدية لحفظ المال / نماذج تطبيقية

:Verses of financial transactions a purposeful view of saving money / applied models

اعداد

م.د. ساجدة علاوي داود الرفيعي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

sajida.a@cois.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث

تحظى المعاملات بالنصيب الأوفر من البحث الفقهي بعد العبادات، إذ أن الحاجة إلى التعامل بين الأفراد ضرورة اجتماعية قديمة ملازمة لنشوء المجتمعات، وتخطي مرحلة الانغلاق والانعزال التي كان يعيشها الإنسان البدائي، فأصبح لأغنىً لكل إنسان عنها؛ لأنه بطبعه يميل إلى العيش المشترك مع الجماعة لتأمين حاجياته، ولا يتم ذلك من دون التبادل والتعاون مع الآخرين، وللمعاملات صور متعددة تنظم حركة النشاط الاقتصادي وتضبط أصول التعامل، وحرية التجارة وتبادل الأعيان والنافع، ولا تخلو الحياة اليومية لكل فرد من إبرام عقد أو معاملة تتعلق بالمال.

وهذه المعاملات تبادلية تمضي عليها أحكام شرعية منها ما بينه القرآن الكريم، ومنها ما بينته السنة النبوية، فكان النبي (ﷺ) يبين ما أشكل على الناس من فهم الآيات التي تتعلق بالمعاملات، الذي يميز المعاملات أنها تبنى على الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الكتاب والسنة، ولم يتم فيها التفصيل ليترك مجالًا للفقهاء للاجتهاد في ما يستجده منها بين الناس، فجاءت النصوص تحرم أكل أموال الناس بالباطل، وتحرم الربا والغرر، وتحرم الغش والقمار وغير ذلك، وفقه المعاملات مبني على مراعاة المصلحة والعلل، إذا حرصت الشريعة على تداول الأموال بطرق يحفظها من كل ضرر يلحقها أو يلحق مالكها، حتى تصان الحقوق من الجحود والإنكار أو الإسراف والتبذير، والتحذير من اكتنازها وتعطيلها والحث على الالتزام بمقتضيات العقود وشروطها إقامة المقصد ثباتها وتحقيق القسط والعدل بين الناس، وجاء هذا البحث لدراسة بعض التطبيقات المالية المتعلقة بآيات المعاملات من حيث مقصد حفظ المال.

Abstract

Transactions enjoy the largest share of jurisprudential research after acts of worship, as the need for interaction between individuals is an ancient social necessity inherent to the emergence of societies, and to overcome the stage of closure and isolation experienced by primitive man, so that he became richer for every human being about them; Because by nature he tends to live together with the group to secure his needs, and this is not done without exchange and cooperation with others, and transactions have multiple forms that regulate the movement of economic activity and control the principles of dealing, freedom of trade and the exchange of objects and benefits, and the daily life of each individual is not devoid of concluding a contract or transaction related to with money.

These transactions are reciprocal, and Shari'a rulings apply to them, including what the Holy Qur'an has shown, and among them what the Prophet's Sunnah has shown. The book and the Sunnah were not detailed in it to leave room for the jurists to diligently find out what they found among the people, so the texts came to prohibit consuming people's money unjustly, and prohibit usury and deceit, and prohibit cheating, gambling, and so on. In ways that protect it from all harm that befalls it or its owner, so that rights are protected from ingratitude and denial, or extravagance and waste, and warningFrom hoarding and disabling it and urging adherence to the requirements and conditions of contracts to establish the purpose of its stability and to achieve fairness and justice among people, this research came to study some financial applications related to the verses of transactions in terms of the purpose of saving money.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد (ﷺ) المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المعاملات المالية تحظى بالنصيب الأوفر من البحث الفقهي بعد العبادات، إذ أن الحاجة إلى التعامل بين الأفراد ضرورة اجتماعية قديمة ملازمة لنشوء المجتمعات، وتخطي مرحلة الانغلاق والانعزال التي كان يعيشها الإنسان البدائي، فأصبح لأغناً لكل إنسان عنها بالطبع يميل إلى العيش المشترك مع الجماعة لتأمين حاجياته، ولا يتم بدون التبادل والتعاون مع الآخرين، وللمعاملات صور متعددة تنظم حركة النشاط الاقتصادي وتضبط أصول التعامل، وحرية التجارة وتبادل الأعيان والنافع، ولا تخلو الحياة اليومية لكل فرد من إبرام عقد أو معاملة تتعلق بالمال.

وهذه المعاملات تبادلية تمضي عليها أحكام شرعية منها ما بينه القرآن الكريم، ومنها ما بينته السنة النبوية، فكان النبي (ﷺ) يبين ما أشكل على الناس من فهم الآيات التي تتعلق بالمعاملات، الذي يميز المعاملات أنها تبنى على الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الكتاب والسنة، أو يقاس على حرّم، كما تنبني المعاملات على التيسير، وتقوم على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، ولم يتم فيها التفصيل ليترك مجالاً للفقهاء للاجتهاد في ما يستجده منها بين الناس، فجاءت النصوص تحرم أكل أموال الناس بالباطل، وتحرم الربا والغرر، وتحرم الغش والقمار وغير ذلك، وفقه المعاملات مبني على مراعاة المصلحة والعلل، إذا حرصت الشريعة على تداول الأموال بطرق يحفظها من كل ضرر يلحقها أو يلحق مالكها، حتى تصان الحقوق من الجحود والإنكار أو

الإسراف والتبذير، والتحذير من اكتنازها وتعطيلها والحث على الالتزام بمقتضيات العقود وشروطها إقامة المقصد ثباتها وتحقيق القسط والعدل بين الناس.

* أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في تناوله موضوعاً يُعد من أهم الموضوعات التي تنظم علاقة المتعاملين بالعقود والمعاملات المالية، وتحديد واجباتهم وحقوقهم، ومنع وقوع المنازعات بين أفراد المجتمع وذلك من خلال الرجوع إلى الأحكام الشرعية مستدلين بآيات الأحكام وكتب الفقه والتفاسير التي تبين المقصد الشرعي من هذه الآيات الكريمة.

* الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة في هذا الموضوع، فلا أزعم الإتيان بجديد أو إنني سبقت غيري إليه، سوى نيل الشرف بأن قمت بالإسهام بدراسة هذا الموضوع خدمة لدين الله تعالى.

ومن الدراسات السابقة ما يأتي:

١. رسالة ماجستير بعنوان: ((آيات المعاملات في القرآن الكريم دراسة لغوية))، للطالب فيصل عبد العزيز فيصل عبد الهادي في كلية الآداب ـــ جامعة البصرة، بإشراف الدكتور: عدنان عبد الكريم جمعة في سنة ٢٠٠٤م.

٢. كذلك وردت دراسة المقاصد الشرعية لآيات المعاملات المالية في رسائل كانت مختصة بدراسة سورة معينة بذاتها، كما في رسالة الطالبة شيماء إبراهيم كاظم وهي بعنوان مقاصد الشريعة في سورة النساء في كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد، بإشراف الدكتور المرحوم عمار حكمت في سنة ٢٠٠٦م.

٣. والتفسير الفقهي بالمأثور وتطبيقاته في آيات المعاملات، للدكتور يوسف نوري حمه

باقي، بحث منشور في مجلة جامعة السلام، المجلد (٢) العدد (٢) الصفحات (٢٥٩ – ٣٠٣)، لسنة: (٢٠١٩)، وغير ذلك ممن كتب في علم المقاصد بالاستدلال في السور القرآنية الكريمة الأخرى.

أما خطة البحث فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث قمت بأخذ نماذج من الآيات المتعلقة بالمعاملات المالية وبينت حكم المقصد الشرعي منها، وذلك بذكر مسائل تطبيقية لمقصد حفظ المال.

فجاء البحث مقسماً على مقدمة وستة مطالب، تضمنت المقدمة على أهمية الموضوع ومنهجي فيه ثم المطالب الستة وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ثم قائمة بأسماء المصادر والمراجع.

المطلب الأول

مقصد حفظ المال في المضاربة

المضاربة لغةً: من الضرب في الأرض، وهو السير فيها أو السفر، ضرب في الأرض ضربًا، أي سار فيها ابتغاء الرزق[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[٢]، أي سافرتم، والعامل وصاحب المال كلاهما يضارب الآخر، فكل منهما مضارب، ويسميها أهل العراق (مضاربة) أو معاملة ويسميها أهل الحجاز (القراض) أو (مقارضة)[٣].

(١) ينظر: لسان العرب : ٩/ ٨٢ .

(٢) سورة النساء : من الآية (١٠١).

(٣) بدائع الصنائع : ٨/ ٣٥٨٨ .

اصطلاحاً: (هي عقد يتضمن دفع المال لآخر ليعمل فيه بحصة من الربح[1]، أو عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب)[2].

مشروعية المضاربة:

عقد مشروع بلا خلاف والأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

* أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[5].

فالآيات الثلاث تدل على حث المسلم والبحث عن الرزق، وهذا يتطلب الانتشار في الأرض لطلب الرزق وابتغاء الفضل، أي أن الذين يكسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم، والمضارب إنما يضرب في الأرض يبتغي الكسب الحلال بالتجارة[6].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ)، مطبعة السعادة ـ مصر، ١٣٢٤هـ : ٢٢/ ١٨، فتح القدير، لابن الهمام : ٥/ ٦٤٥، القوانين الفقهية، لابن جزي : ص٢٨٢، مغني المحتاج : ٢/ ٣١٠، المغني، لابن قدامة : ٥/ ١٣٠.

(٢) ينظر: رد المحتار : ٥/ ٦٤٥ .

(٣) سورة المزمل : من الآية (٢٠).

(٤) سورة الجمعة : من الآية (١٠).

(٥) سورة البقرة : من الآية (١٩٨).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٩/ ٥٦٠ .

* ثانياً: من السنة: روي عن العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه) انه إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله (ﷺ) فأجازه[1].

فإقرار النبي (ﷺ) لهذه الشروط، يعد تقريرًا منه لمشروعية عقد المضاربة.

* ثالثاً: الإجماع: إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) الذين تعاملوا بها وهو إجماع مستند إلى السنة التقريرية، وأجمعت الأمة من بعدهم على مشروعيتها ولم يخالف أحد في ذلك، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) إلى يومنا هذا في سائر الأمصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة[2].

* رابعاً: القياس: قاس الفقهاء المضاربة على المساقاة، بجامع ان كلا منهما عمل في شيء ببعض نمائه مع جهالة العوض، وان المساقاة إنما جوزت للحاجة من حيث ان مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض أيضاً[3].

---

(١) ينظر: مجموع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ـ القاهرة، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) : ٤/ ١٦١، السنن الكبرى، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣ (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) : ٦/ ١١١، نيل الأوطار، للشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث ـ مصر، ط١ (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م) : ٥/ ١٣٩.

(٢) ينظر: المغني : ٥/ ١٢٩، بدائع الصنائع : ٨/ ٣٥٨٨، المعاملات المالية في الإسلام، لمصطفى حسين سلمان وآخرون، دار المستقبل، عمان ـ الأردن، ط١، ١٩٩٠م : ص١٢٨ .

(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، شرح كتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، للمؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر : ١٢/

* خامساً المعقول: شرع الإسلام المضاربة تيسيراً على الناس؛ لأن بعض الناس يملك المال ويرغب بتنميته واستثماره بالتجارة ولا يقدر على ذلك بنفسه إما لضعف خبرته أو لعجزه، فتشريع المضاربة يحقق منفعة لكلا المتعاقدين، صاحب الأموال الذي يعجز عن التصرف بأمواله بنفسه وفي الجانب الآخر من يمتلك المهارة والقدرة على القيام بمهام التجارة ولكنه لا يملك المال، وبهذا يتحقق التعاون بين المال والعمل من أجل مصلحة وحاجة العباد[1].

* المقصد الخاص:

تعد التجارة وسيلة لتنمية المال، والمضاربة بشرط عدم المخاطرة بالمال وإبعاده عن مواطن النزاع والخصومة والتضرر إنما هي مصلحة للناس الهدف منها الحث على العمل والسعي للحفاظ على المال ونماءه وعدم كنزه، وبهذا يتحقق مقصد ضروري هو حفظ المال من جانب الوجود.

المطلب الثاني

مقصد حفظ المال في الإجارة

١. قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[2].

٢. قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ

.٩٩

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) سورة القصص : الآية (٢٦) .

أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾[1].

قبل البدء في تناول مقاصد الشارع من الآيتين الكريمتين سنتكلم عن الإجارة، تعريفها لغةً واصطلاحًا[2] مع بيان حكمها الشرعي.

أولاً: أ ـ الإجارة لغةً: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير وهي بكسر الهمزة، وحكي الظم بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل، ونقل الفتح أيضاً، فهي مثلثة، وأجّر إجاراً واجارة، وعليه فتكون مصدراً[3].

وفلان أجر فلاناً بمعنى أعطاه أجرته، والأجر ما يستحقه على عمل الخير، ولهذا يدعى به يقال آجرك الله وأعظم الله أجرك[4].

ب ـ اصطلاحًا:

* عرفها الحنفية: إنها عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة[5].
* وعرفها بعض المالكية: بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة في نظير عوض أمداً

---

(١) سورة القصص : الآية (٢٧).

(٢) ينظر: التفسير الفقهي بالمأثور وتطبيقاته في آيات المعاملات، للدكتور يوسف نوري حمه باقي، بحث منشور في مجلة جامعة السلام، المجلد (٢) العدد (٢(الصفحات (٢٥٩ـــــ٣٠٣)، لسنة: (٢٠١٩)، صحيفة (١٩).

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط١، ١٤٢٣هـ : ١/ ٣١٦، لسان العرب، لابن منظور : ٤/ ١٠.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ : ٥/ ١٠٥.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق : ٥/ ١٠٥، الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ : ١/ ٢٥٩ .

معلوماً، أو قدراً معلوماً[1].

* وعرفها الشافعية فقالوا إن الإجارة: هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[2].

* وقال الحنابلة: هي عقد على منفعة، مباحة، معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو هي عمل معلوم بعوض معلوم[3].

* أما الإمامية فقالوا: الإجارة هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم[4].

ثانياً: الحكم الشرعي للإجارة:

ثبتت مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ. أما الكتاب فقد ورد في القرآن الكريم آيتان تدل على مشروعية الإجارة وهي:

* قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[5].

* وقوله تعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[6].

---

(١) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت٧٣٢هـ)، مطبعة المصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط٣، ٢٠١٠م : ١/ ٨٦ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) : ٣/ ٤٣٧ .

(٣) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت ـ لبنان : ١/ ٤٠٩ .

(٤) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين الجبعي العاملي (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: محمد كلانتر، منشورات مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان : ٤/ ٢٢٤ .

(٥) سورة الطلاق : من الآية (٦) .

(٦) سورة القصص : الآية (٢٦) .

وجه الاستدلال: دلت الآية الأولى على أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة، وإنما يوجبها ظاهر العقد[١]، والمعروف أن الزوجة ترضع ابنها ما دامت زوجة إلا أن تكون شريفة، وألا ترضع بعد الزوجية إلا بأجر، وأن قبل غيرها لم يلزمها، وأن شاءت إرضاعه فهي أولى بما يأخذه غيرها[٢]، أي على الرجل أن يدفع لها أجر الرضاعة؛ لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء، والمعنى إن أرضع هؤلاء الزوجات المطلقات أولادكم فآتوهن أجرة الرضاع وهي النفقة وسائر المؤن[٣].

أمَّا الآية الثانية فقد دلت على أن الله سبحانه وتعالى قص علينا خبر تأجير موسى (عليه السلام) نفسه لرعي الغنم بأجرة معلومة، وأن الإجارة معروفة في كل ملة ومشروعة، وإن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، فدل ذلك على جواز الإجارة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس[٤]، كما ورد ذلك في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[٥]، وهذا دليل آخر على جواز أخذ الأجرة على إقامة الجدار وبالتالي جواز الإجارة[٦].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، للشربيني : ٢/ ٣٣٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لأبي العربي : ٤/ ٣١٢ .

(٣) ينظر: صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني، الدار العالمية للنشر، جاكارتا ــ أندونيسيا، ط١ (١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م) : ٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ .

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لأبي العربي : ٣/ ٥٣٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ : ٤/ ١٧٣ .

(٥) سورة الكهف : من الآية (٧٧) .

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة : ٢٣١ .

ب ـ وأما من السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة بعضها يتعلق بإجارة الأشياء، وبعضها الآخر يتعلق بالإجارة على العمل.

* ما ورد عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي(ﷺ) قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[1].

* ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[2].

وجه الدلالة: ورد في الحديث النبوي الأول الذي نص على جواز الإجارة لقول النبي (ﷺ) إن الله تعالى قال: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن ضمنهم رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره، وفي الحديث الثاني أمر النبي (ﷺ) بتأدية أجرة الأجير دون تأخير ومماطلة عقب فراغه من العمل والمراد بقوله(عليه الصلاة والسلام): (قبل أن يجف عرقه المبالغة في الإسراع وترك الامطال في الإيفاء[3].

(١) صحيح البخاري، باب أثم من منع أجرة الأجير : ٣/ ٩٠، رقم الحديث: (٢٢٧٠) .

(٢) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني وماجه اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربية، البابي الحلبي، ط٢، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء : ٢/ ٨١٧، رقم الحديث: (٢٤٤٣، وفي الزوائد أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة، لكن إسناد المصنف ضعيف، وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان، حكم الألباني: صحيح، نسب الراية، للزيلعي: ٤/ ١٢٩، سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١ (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) : ٣/ ٨١ .

(٣) ينظر: المغني : ٢٣١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ : ٥/ ١٩٩١.

ج. الإجماع: أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة[١]، وقد ذكر ابن رشد هذه القضية فقال: إنَّ الإجارة جائزة عند جميع الفقهاء، فضلاً عن انه قد ورد عن أكثر من صحابي أنه كان يكاري في عهد الرسول (ﷺ) وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم جميعاً)[٢].

د. المعقول: كثير من الناس من يملك أعيانًا يحتاج إلى استثمارها، وكثير منهم لا يستطيع أن يملك العين التي يريد، كالمسكن أو السيارة أو الآلة مع حاجته إليها، فكل هذا يعد مسوغاً للجوء إلى عقد اجارة حتى لا يقع الناس في الحرج والمشقة، هذا فضلاً عن المنافع الاجتماعية والاقتصادية، فهو يربط بين طبقتين في المجتمع وهم الملاك والمستأجرون، وهو يؤدي إلى إشباع الحاجات المتعددة، وأصبح عقد الإيجار وسيلة لتداول الثروات واستثمارها في عالم المال والاقتصاد[٣].

* المقصد الخاص:

دلت الآيات البينات على جواز الإجارة، ولأنها من عقود المعاوضات التي تندرج تحت زمرة عقود التمليك، وهو عقد رضائي ملزم للجانبين، ومن هذا يتضح أن ما جاء في تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ

(١) ينظر: المغني : ٦/ ٣.
(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد : ٢/ ٢٢٠.
(٣) ينظر: المغني : ٦/ ٣، فقه المعاملات، للدكتور أحمد محمد السعد :١٢٦.
(٤) سورة القصص : من الآية (٢٦)، «ويستفاد من الآية ما يأتي:
١. تجلى كرم نبينا شعيب (عليه السلام) ومروءة وشهامته في تطمين موسى (عليه السلام) وإكرامه وإيوائه.
٢. بيان أنّ الكفاءة شرط في العمل، ولا أفضل من القوة وهي القدرة البدنية والعلمية والأمانة.

فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾[1]، فالمقصد من الآيتين الكريمتين هو ضروري حفظ المال من جانب الوجود.

المطلب الثالث

مقصد حفظ المال في تحريم الرشوة

* الرشوة لغةً: فعل الرشوة يقال: رشوته، والمراشاة: المحاباة، ورُشا، ورِشا: الجعل، والجمع رُش ورشًّ، وارتشى: أخذها، واسترشى: طلبها، وراشاه: حاباه[2].

* اصطلاحاً: هي ((ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولَّى ولايةً، أو ليظلم

---

٣. مشروعية عرض الرجل ابنته على من يرى صدقه وأمانته ليزوجه بها.

٤. قوله: (أنكحك) دليل على أن النكاح إلى الولي لا للمرأة؛ لأنَّ صالح مدين تولّاه.

٥. دلّت الآية أيضًا على أنّ للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استئمار، وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الصغيرة فلا يزوجها أحد إلا برضاها؛ لأنها بلغت حدّ التكليف، أمّا إذا كانت صغيرة، فإنه يزوجها بغير رضاها؛ لأنّه لا إذن لها ولا رضًا بغير خلاف.

٦. قوله تعالى: ((إحدى ابنتي هاتين)) عرضٌ للزواج لا عقد؛ لأنّه لو كان عقدًا لعين المعقود عليها له»، التفسير الفقهي بالمأثور وتطبيقاته في آيات المعاملات، للدكتور يوسف نوري حمه باقي، بحث منشور في مجلة جامعة السلام، المجلد (٢) العدد (٢(الصفحات (٢٥٩ – ٣٠٣)، لسنة: (٢٠١٩)، صحيفة (٢٢).

(١) سورة الكهف : من الآية (٧٧) .

(٢) ينظر: لسان العرب : ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، مكتبة المعارف العلمية ـ بيروت : ٢٢٨، مادة (رشو).

إنساناً))[1]، وعرفت أيضاً بأنها: ((ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل))[2].

* حكم الرشوة: إنها حرام وسحت يأكل صاحبه، وقد استدل الفقهاء على تحريم الرشوة من الكتاب والسنة.

* أولاً: من الكتاب:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

وجه الدلالة: أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بالوجه الذي لم يبحه الله، (وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ)، أي تدفعوها إلى الحكام رشوة، (لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)، أي ليعينوكم على أخذ طائفة من أموال الناس بالباطل (بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)، أي إنكم مبطلون تأكلون الحرام[4]، وفي الآية الكريمة خطاب لعامة المكلفين بأن لا يأكل بعضكم أموال بعض، واختار لفظ (أَمْوَٰلَكُم) وهو يصدق بأكل الإنسان مال نفسه للإشعار بوحدة الأمة وللتنبيه على احترام مال غيرك وحفظه وهو عين الاحترام والحفظ لمالك؛ لأن استحلال التعدي

(١) المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ (٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م): ٢/ ١٧٥، وينظر: سنى المطالب في روض المطالب، زكريا بن محمد الأنصاري السهتي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي : ٤/ ٣٠٠، التعريفات، للجرجاني : ١١١.

(٢) ينظر: التعريفات، للجرجاني : ٨١ .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٨٨).

(٤) صفوة التفاسير، للصابوني : ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

وأخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب[1].

٢ـ قوله تعالى: ﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[2].

وجه الدلالة: أشارت هذه الآية الكريمة إلى ان هذه هي صفات حكام اليهود الذين يسمعون الباطل ويقبلون الرشى فيأكلونها، وعلى كذبهم على الله وفريتهم عليه سبحانه[3].

والسحت في اللغة أصل الهلاك والشدة، وسمي المال الحرام سحتاً؛ لأنه يسحت الطاعات، أي يذهبها ويستأصلها، وقيل: سمي الحرام سحتاً لأنه يسحت مروءة الإنسان، والأول أولى؛ لأن بذهاب الدين تذهب المروءة ولا مروءة لمن لا دين له[4].

* ثانياً: من السنة:

١. قوله (ﷺ): «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»[5].

٢. قول رسول الله (ﷺ): «هدايا الأمراء غلول»[6].

---

(١) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي، رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م: ٢/ ١٥٧.

(٢) سورة المائدة: من الآية (٤٢).

(٣) ينظر: جامع البيان، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م): ١٠/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٤) ينظر: مختار الصحاح، للرازي: ٧/ ٣١٣، تفسير القرطبي: ٦/ ١٧٤.

(٥) روى الحديث أحمد، وحسنة الترمذي، وصححه ابن حيان، وصححه الحاكم في المستدرك، وأقره الذهبي.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ٦/ ٥٤٦، رقم الحديث: ٢٢٣٩٠، سنن البيهقي: ١٠/ ١٣٨، رقم الحديث: ٢٠٢٦١، المعجم الأوسط، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض بن محمد ـ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين ـ القاهرة:

يعني ذلك إذا حبسوا ذلك لأنفسهم فإنه بمنزلة الغلول منهم، والغلول: اسم خاص لما يؤخذ من المغنم[1].

* ثالثاً: الإجماع:

أجمع علماء المسلمين سلفاً وخلفاً على تحريم قبول الرشوة في الجملة، ويستوي في ذلك من يأخذ ومن يعطي، ومن يتوسط، وسواء أكانت للحاكم أو للعامل أو للقاضي أو للموظف ونحو ذلك، فلا خلاف بين السلف والخلف أن أخذ الرشوة لإبطال حق، أو إحقاق باطل، وكل مالا يجوز سحت حرام، وللفقهاء أقوال منها: (كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلم أكله، مالا خلاف فيه بين علماء المسلمين)[2]، وقول آخر: (فأما الرشوة في الحكم، ورشوة العالم فحرام بلا خلاف)[3]، وقول آخر أيضاً: (وتحرم الرشوة الحاكم إجماعاً)[4].

وكذلك: (والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما)[5].

٥/ ١٦٨، رقم الحديث: ٤٩٦٩.

(١) ينظر: شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني ـ محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) : ٢/ ٣.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية : ٩/ ١٤٠.

(٣) ينظر: المغني : ١١/ ٤٣٧.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني : ٤/ ١٧١.

(٥) سبل السلام : ١/ ٢١٦.

* المقصد الخاص:

ممَّا تقدم ذكره ما أدلة تحريم الرشوة الواردة في الكتاب والسنة والإجماع ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[1]، تبين أن مقصد الشارع الحكيم من التحريم هو من المقاصد الضرورية التي تندرج تحت ضروريات حفظ المال من جانب العدم، والله أعلم.

المطلب الرابع
مقصد حفظ المال في تحريم التطفيف

* التطفيف لغةً:

من المصدر طفف يطفف، تطفيفاً، فهو مطفف، والمفعول مطفف، طفف على عياله: ضيق وقتر، وطفف عليه: أي أعطاه أقل مما أخذ منه، وطفف المكيال والميزان: نقصهما وبخسهما، لم يوفهما، والطفيف: القليل[2].

* اصطلاحاً:

تقليل نصيب المكيل في إيفائه، واستيفائه، ومنه تطفيف الميزان والمكيال والإنقاص والإخسار عند الكيل أو الوزن، ويلحق بالوزن والكيل ما أشبههما من المقاييس والمعايير التي يتعامل بها الناس[3].

---

(١) سورة المائدة : من الآية (٢) .

(٢) ينظر: لسان العرب : ٩/ ١٩٦، مختار الصحاح : ١/ ١٩٧.

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، أبو القاسم بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق ـ بيروت، ط١، ١٤١٢هـ: ٣١٤، التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب ـ

* **حكم التطفيف:**

حرام مطلقاً، ومن الكبائر وهو شامل لبخس الكيل والوزن والذرع، وذلك لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولهذا اشتد الوعيد عليه مما ورد في الكتاب والسنة، وهو ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من عدم الأنفة والمروءة بالكلية، وعقابه الويل الذي هو شدة العذاب، أو الوادي في جهنم(١).

* **أدلة التحريم:**

أولاً: من الكتاب:

١. **قوله تعالى:** ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾(٢).

نزلت هذه الآية في رجل كان له مكيالان كبير وصغير، إذا اكتال لنفسه على غيره اكتال بالمكيل الكبير، وإذا كال من عنده لغيره اكتال بالمكيل الصغير، ففي كلتا الحالتين تطفيف، أي تنقيص على الناس من حقوقهم، والتقديم في افتتاحية السورة بالويل للمطففين، يشعر بشدة خطر هذا العمل، وبإعلان الحرب على المطففين وهم طبقة

القاهرة، ط١ (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) : ٩٩ ـ ١٠٠.

(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن ابي بكر البقاعي (ت٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة : ٢١/ ٣١٠، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ : ١٥/ ٢٧٣، تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ)، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١ (١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م) : ٣٠/ ٧١، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي الشافعي، إشراف ومراجعة : الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار طوق النجاة ـ بيروت، ط١ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م) : ٢١/ ٢١٢.

(٢) سورة المطففين : الآيات (١ ـ ٣).

الكبراء ذوي النفوذ الذين يملكون إكراه الناس على ما يريدون، بجعلهم يستوفون المكيال والميزان منهم استيفاءً وقسراً، وليس المقصود انهم يستوفون حقاً، وإلا فليس في هذا ما يستحق إعلان الحرب عليهم[1].

وردت آيات بينات في معنى التطفيف كقوله تعالى: ﴿ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۖ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾[4]، وقوله تعالى:﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ﴾[5]، وقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ﴾[6]، في الآيات البينات أمر الله سبحانه وتعالى بالإيفاء بعد أن نهى عن التطفيف تأكيداً.

والإيفاء: الإتمام بالقسط، أي بالعدل والحق، والمقصود أن يصل كل ذي نصيب نصيبه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ﴾، أي: لا تنقصوهم مما استحقوه

(١) ينظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، القاهرة ـ مصر، ط٣٥ (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م) : ٦/ ٣٨٥٤، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط١ (١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م) : ٧/ ٣٥٤٧ .

(٢) سورة الأعراف : من الآية (٨٥) .

(٣) سورة هود : من الآية (٨٤) .

(٤) سورة هود : من الآية (٨٥) .

(٥) سورة الشعراء : الآية (١٨١) .

(٦) سورة الرحمن : الآيات (٧ ـ ٩) .

شيئاً[1].

ثانيًا: من السنة:

١. عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله (ﷺ): « خمس بخمس، قيل: يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر، ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات، وأخذوا بالسنين»[2].

٢. قوله (عليه الصلاة والسلام):» إذا وزنتم فارجحوا»[3].

إن المكيال والميزان أمر عظيم؛ لأنه مدار معاملات الناس عليهما وهما أمانة فمن غش وطفف فقد خان الأمانة، ويعد في الناس غير أمين وعقابه في الدنيا والآخرة[4].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي : ٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥ .

(٢) رواه البيهقي : ٣/ ٣٤٦، رقم الحديث: ٣٠٤٢، مصنف ابن أبي شيبة : ١٥/ ١١٦، المعجم الكبير، للطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط٢ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) : ١١/ ٤٥، رقم الحديث: ١٠٩٩٢، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم : ٢/ ١٦٢، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: إسناده صحيح وهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأنه يقال من قبل الراي، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، لناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) : ١/ ٢١٩، رقم الحديث: ١٠٧ .

(٣) سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، ضبط نصها: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط٣ ـ بيروت، ٢٠٠٨م، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن: ٢/ ٧٤٨، رقم الحديث: ٢٢٢٢، والحديث إسناده صحيح على شرط البخاري، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأبي العباس أحمد بن ابي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ـ بيروت، ١٤٠٣هـ، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن : ٣/ ٢٢، رقم الحديث: ٧٨٤.

(٤) ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لأبي بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة

* المقصد الخاص: إن المقصد الذي لأجله حرم الشارع التطفيف هو من المقاصد الضرورية لحفظ المال من جانب العدم، وذلك بدرأ الظلم الواقع أو المتوقع بأكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الخامس
مقصد حفظ المال في الغصب

١. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[1].

٢ـ وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2].

٣ـ وقال أيضًا: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3].

* الغصب لغةً: أخذ الشيء ظلماً، غصبه منه وغصبه عليه، بمعنى واحد، والاغتصاب مثله والشيء غصب ومغصوب، ويستعمل لغةً في كل باب، مالاً كان المأخوذ أو غير مال، قال: غصبت زوجة فلان وولده، ولكن في الشرع تمام حكم الغصب يختص بكون المأخوذ مالًا متقومًا[4].

المنورة ـ السعودية، ط٥ (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) :٣/ ١٢٠ .

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٨) .

(٢) سورة النساء : الآية (٢٩) .

(٣) سورة المائدة : الآية (٣٨) .

(٤) ينظر: الاصحاح تاج اللغة العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)،

* اصطلاحاً: للفقهاء تعريفات ومنها ما يأتي:

١. عرفه الحنفية: هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده[١].

٢. وعرفه المالكية: هو أخذ المال قهراً تعدياً بلا حرابة[٢].

٣. وعرفه الشافعية: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً[٣].

٤. وأما الحنابلة فقالوا: هو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق ولا فرق أن يكون الملك منقولاً أو غير منقول كالعقار[٤].

* حكم الغصب:

إنَّ الغصب محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

١. من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٥].

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ : ١/ ١٩٤، مادة (غصب)، مختار الصحاح : ١/ ٢٢٧، مادة (غ. ص. ب)، المبسوط للسرخسي : ١١/ ٤٩ .

(١) ينظر: الهداية : ٤/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: الفواكه الرواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ : ٢/ ١٧٥ .

(٣) ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك، لابن الرومي : ١/ ١٧٠.

(٤) ينظر: عمدة الفقه، لابن قدامة المقدسي، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ :١/ ٦٥.

(٥) سورة البقرة : الآية (١٨٨) .

٢. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ﴾[١].

٣. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[٢].

وجه الدلالة:

بينت الآيات الكريمة ان الغصب هو أكل أموال الناس بالباطل والسرقة نوع من أنواع الغصب[٣]، وأن سائر التجارات الواقعة عن تراضٍ مباحة[٤].

٢ـ من السنة:

أ. ما ورد عن النبي(ﷺ) أنه قال في خطبة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[٥].

ب. ما ورد عن رسول الله (ﷺ) أنه قال:» من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»[٦].

٣ـ الإجماع:

أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، ولكن اختلفوا في فروع منه[٧]،

---

(١) سورة النساء : من الآية (٢٩) .

(٢) سورة المائدة : من الآية (٣٨) .

(٣) ينظر: المغني : ٥/ ١٧٧، تفسير الجلالين : ٢٩.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص : ٣/ ١٢٨.

(٥) صحيح مسلم، باب حجة النبي (ﷺ) :٢/ ٨٨٢، رقم الحديث: ١٢١٨.

(٦) صحيح البخاري، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض : ٣/ ١٣٠، رقم الحديث:٢٤٥٢.

(٧) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت : ١/ ٥٩.

والغصب على ضربين أحدهما لا يتعلق به إثم، وهو ما وقع عن جهل كمن أتلف مال الغير وهو يظن انه ملكه، أو ملكه ممن هو في يده وتصرف فيه واستهلكه ثم ظهر إنه لغيره فلا إثم عليه ويجب رده أو مثله، والثاني يتعلق به الإثم وهو ما يأخذه على وجه التعدي، فإنه يأثم بأخذه وإمساكه، وعلى ذلك يجب رفع الظلم وذلك برده في مكان غصبه، لأن القيمة تتفاوت بتفاوت الأماكن[1].

* المقصد الخاص:

إنَّ ممَّا سبق ذكره يتبين أن تحريم الغصب من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، إذ أن حفظ أموال الناس من الإتلاف والاعتداء عليها، وتضمين من يتلف مال غيره، ودفع الضرر عنه يعد من ضمن ضروري حفظ المال من جانب العدم.

المطلب السادس
مقصد حفظ المال في الكفالة

* لغةً: من كفل بمعنى ضمن، والاسم منه: كفيل وكافل، والكفيل: الضامن، ولفظ الكفيل غالبًا يرتبط بكفالة المال، والكافل يرتبط بكفالة الإنسان، ومن هنا عرف أهل اللغة الكافل: هو الذي كفل إنسانًا يعوله وينفق عليه، وأكفلته المال: ضمنته إياه[2]، قال تعالى﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [3]، وقال النبي (عليه الصلاة والسلام: « أنا وكافل

(١) ينظر: الاختيار: ١٣/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (كفل): ٥/ ١٨٧، مختار الصحاح : ص٥٧٥، لسان العرب، مادة (كفل) : ١٣/ ٥٨٩.

(٣) سورة آل عمران : من الآية (٣٧) .

اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى»[1].

* اصطلاحًا: للفقهاء تعريفات منها ما يأتي:

١. عرفها الحنفية: هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وهذا التعريف يشمل كل أنواع الكفالة، كفالة الدين، وكفالة النفس، وكفالة العين، وهذه الأنواع تضم ذمة الكفيل فيها إلى ذمة الأصيل في المطالبة فيطالب كلاً من الكفيل والأصيل معاً[2].

٢. وقال المالكية: التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو، أي شغل ذمة بالحق[3].

٣. وقال الشافعية: التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة[4].

٤. وقال الحنابلة: التزام الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتيهما جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما[5].

٥. وقال الامامية: الضمان التعهد بالمال، والكفالة التعهد بالنفس[6].

ويطلق الفقهاء على الكفالة أسماء عديدة منها: الحمالة، والزعامة، والضمان[7]، وقد

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً : ٨/ ٩، رقم الحديث: ٦٠٠٥.
(٢) ينظر: الهداية، للميرغيناني : ٥/ ٣٨٩.
(٣) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل : ٦/ ٣١.
(٤) ينظر: مغني المحتاج : ٢/ ١٩٨.
(٥) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي : ٢/ ١٧٣.
(٦) ينظر: الروضة البهية، للعاملي : ٤/ ١١٣.
(٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٤٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) : ٢/ ١٢٣٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد

أذن الله سبحانه وتعالى فيها للحاجة إليه وقيام المصلحة في ذلك، إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره إلّا بمعونة من غيره[1].

* مشروعية الكفالة:

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

١. من الكتاب: قوله تعالى:﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[2]، أي الكفيل[3]، والآية الكريمة تعد أصلًا في جواز الكفالة على الرجل، فإذا قال الرجل: تحملت، أو تكفلت، أو ضمنت، أو أنا حميل لك، أو زعيم، أو كفيل، أو قبيل، أو هو لك عندي، أو عليَّ، أو إليَّ، فذلك كله حمالة لازمة[4]، والكفيل إنما يكون في الحقوق التي يجوز فيها، وأما كل حق لا يقوم فيه أحد عن أحدٍ كالحدود فلا كفالة فيها، والدليل على جوازها أن المقصود بالزعامة هو تنزيل الزعيم مقام الأصل[5]، وقد أثنى القرآن الكريم على الكفالة، وجعلها من

بن رشد، القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، ط١ (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) : ٢/ ٢٤٤، البدائع، للكاساني: ٧/ ٣٤٠٥، طلبه: الطلبة للنسفي، عمر بن محمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ـ بغداد، ١٣١١هـ : ٢٨٤.

(١) ينظر: التفسير الفقهي بالمأثور وتطبيقاته في آيات المعاملات، للدكتور يوسف نوري حمه باقي، بحث منشور في مجلة جامعة السلام، المجلد (٢) العدد (٢) الصفحات (٢٥٩ - ٣٠٣)، لسنة: (٢٠١٩)، صحيفة (١٦).

(٢) سورة يوسف : من الآية (٧٢) .

(٣) ينظر: المغني والشرح الكبير : ٥/ ٧٠.

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (ت٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ـ بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) : ٢/ ٦٥٧، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي : ٩/ ٢٣٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي : ٣/ ٦٨.

الأفعال العالية حتى امتن الله بها على مريم (عليها السلام)، إذ جعل لها من يقوم بها وبمصالحها، فقال تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[1]، كما أن القرآن الكريم قد سمى أحد الأنبياء بذي الكفل، لما كفل جماعة من الأنبياء لملك يريد قتلهم[2]، فضلاً عن دلالة جواز الكفالة بفعل نبي (يوسف عليه السلام)، وهي هنا مضافة إلى سبب موجب على وجه التعليق بالشرط، وفعله لا يكون إلا شرعاً[3].

٢ـ من السنة: روي عن النبي(ﷺ) انه أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال:» أعليه دين؟ فقالوا: نعم ديناران، فقال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله (ﷺ)[4].

٣ـ من الإجماع: لا خلاف بين الأمة في جواز الكفالة، وإن اختلفوا في كثير من شروطها وأحكامها[5].

وقد ذكر كثير من العلماء الإجماع على جواز الكفالة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر وتفريج كرب الطالب الخائف على ماله، والمطلوب الخائف على نفسه، حيث كفيا ما أهمها، وهذه نعمة كبيرة عليهما، لذا فالناس يتكفلون من لدن النبي(ﷺ)، حيث أقرهم عليها إلى يومنا هذا من غير نكير[6].

---

(١) سورة آل عمران : من الآية (٣٧) .

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، للدكتور عز الدين بن زغيبة : ص٢٤٣.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي : ٣/ ٦٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحوالة، باب إذا أحال دين الميت إلى رجل جاز : ٣/ ٥٥، رقم الحديث: ٢١٦٩.

(٥) ينظر: المغني والشرح الكبير : ٥/ ٧٠، مغني المحتاج : ٢/ ١٩٨، المبسوط : ١٩/ ١٦٠.

(٦) ينظر: الاختيار : ٢/ ١٦٦، فتح القدير : ٥/ ٢٨٩، بداية المجتهد: ٢/ ٢٤٤ .

المقصد الخاص:

مما سبق فإن المقصد من تشريع الكفالة هو حفظ المال بالتوثيق لتحصين ما في الذمة من دين والرفق والتوسعة على الغريم، فهي وثيقة بالحق كالرهن، فهما سبب يتوصل به الشخص إلى ماله عن طريق الوثيقة، ومنه يتبين ان المقصد من الكفالة هو ضروري حفظ مال من حيث الوجود.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، له الحمد في الأولى والآخرة وهو على كل شيء قدير.

بعد أن استكملت البحث بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، الذي مَنَّ عليَّ بنعمته، وهيأ لي أسباب تتمة البحث، فكان لابد لي من أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها بعد مصاحبتي لآيات المعاملات في القرآن الكريم، ثم التوصيات:

* أولاً: نتائج الدراسة:

إن علم المقاصد علم عظيم القدر، كونه يختص بأسرار التشريع، فتوصلت من خلال هذا البحث إلى الآتي:

١. لمقاصد الشريعة طرق تعرف من خلالها وأهمها الاستقراء ومسالك العلة.

٢. ان وجود المقاصد في أحكام الشريعة الإسلامية ثابت بالأدلة النقلية من استقراء القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وفي أقوال الصحابة والتابعين (رضوان الله عليهم)، وهي ثابتة بالأدلة العقلية أيضًا.

٣. إن كل آية كريمة وحديث نبوي شريف له قصد وغاية لا يستطيع استنباطه إلا من

أوتي الحكمة والفهم العميق والأدوات المعرفية ليستخرج منها كنوز المعرفة التي من شأنها تنظيم المجتمعات واستقرارها.

٤. إن الحاجة تدعو لنشوء علاقات بين الأفراد، وهذه العلاقات ينتج عنها معاملات تبادلية يترتب عليها أحكام شرعية منها ما بينه القرآن، ومنها ما بينته السنة النبوية.

٥. لَمَّا كانت مصالح العباد متداخلة ومتشابكة، ولا تتحقق إلا بتعاونهم وتبادلهم في أيديهم، أما في حالة الخصومات والمنازعات بسبب الإنكار لحقوق بعضهم وإبخاس أشياء بعضهم بعضًا، أو عدم القدرة على استيفاء شروط الالتزام، أو عدم القدرة على أداء الحق الواجب تجاه الغير، فإذا ما حفظت الأموال لأهلها لا يبقى مجال لأن يتعدى إنسان على أخيه، ويحصل هذا بتوثيق تلك الحقوق والمعاملات؛ لأن هذا النوع من الإجراءات يعد من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، وهذا من شأنه تكثير العقود المالية.

٦. جاءت النصوص تحرم أكل أموال الناس بالباطل، وتحرم الربا والغرر، وتحرم الغش والقمار والبخل واكتناز الأموال، وحرمة التطفيف بالميزان، أي: نقص الكيل والوزن ووجوب إيفاءه.

٧. إن ما نهى الله تعالى عنه من محرمات، وما أباحه إنما هو من باب الرحمة بالناس وعدم المشقة عليهم، فالله (عز وجل) رؤوف بعباده، ومن مظاهر رحمته ورأفته انه لم يكلفهم إلا بما هو في قدرتهم واستطاعتهم.

٨. بينت حكم الشرع الحكيم في آيات المعاملات من خلال التعريف بمفردات عنوانها ابتدأ في اللغة والاصطلاح ومن بعد الحكم الشرعي ثم بيان الأدلة التي استدل الفقهاء بها عن الحكم من الآيات الكريمة ومن السنة النبوية والإجماع إن وجد.

هذا ما توصلت إليه من خلال البحث مع اعترافي بالتقصير، ولكن عذري أن هذا

قصارى جهدي، وإن النقص من طبيعة البشر، فما كان صوابًا فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني، وأسأل الله الهداية إلى سواء السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين).

المصادر والمراجع

* بعد القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، لابن العربي محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، والدكتور إسماعيل محمد الشنديدي، دار الحديث للطباعة ـ القاهرة (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

٢. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر علي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ط٥ (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م).

٤. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت٧٣٢هـ)، مطبعة المصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط٣، ٢٠١٠م.

٥. أسنى المطالب في روض المطالب، زكريا بن محمد الأنصاري السهتي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦. الاصحاح تاج اللغة العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٤،

١٤٠٧هـ.

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط١ (١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م).

٨. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لأبي بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ـ السعودية، ط٥ (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، ط١ (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٢. التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، دار الفكر للطباعة، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٣. التفسير الفقهي بالمأثور وتطبيقاته في آيات المعاملات، للدكتور يوسف نوري حمه باقي، بحث منشور في مجلة جامعة السلام، المجلد (٢) العدد (٢(الصفحات (٢٥٩ـــــ٣٠٣)، لسنة: (٢٠١٩).

١٤. تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ)، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١ (١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م).

١٥. تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي، رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين

بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٦. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي الشافعي، إشراف ومراجعة : الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار طوق النجاة ـ بيروت، ط١ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
١٨. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب ـ القاهرة، ط١ (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).
١٩. جامع البيان، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).
٢٠. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢ (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م).
٢١. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢ (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م).
٢٢. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٢٣. رد المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ)،

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٢ (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٢٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٢٦. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين الجبعي العاملي (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: محمد كلانتر، منشورات مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان.

٢٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١ (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

٢٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٢٩. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، ضبط نصها: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط٣ ـ بيروت، ٢٠٠٨م.

٣٠. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني وماجه اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربية، البابي الحلبي، ط٢،

٣١. السنن الكبرى، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣ (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٣٢. شرح الخرشي على مختصر خليل شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله

محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة ـــــــــ بيروت.

٣٣. شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٣٤. صحيح البخاري محمد أبو إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد بن فؤاد، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٦. صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني، الدار العالمية للنشر، جاكارتا ــ أندونيسيا، ط١ (١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م).

٣٧. الطلبة للنسفي، عمر بن محمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ـ بغداد، ١٣١١هـ.

٣٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (ت٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ـ بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٣٩. عمدة السالك وعدة الناسك، لابن الرومي، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

٤٠. عمدة الفقه، لابن قدامة المقدسي، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد

بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤١. فتح العزيز بشرح الوجيز، شرح كتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، للمؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٤٢. فتح القدير على الهداية ، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م.

٤٣. فقه المعاملات، للدكتور أحمد محمد السعد، دار الكتاب الثقافي ـ إربد ـ الأردن، ط٢ (١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م).

٤٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤٥. في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، القاهرة ـ مصر، ط٣٥ (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م).

٤٦. القوانين الفقهية، لابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/

عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م كما في كتابه «المَذهب الحنبلي» (وصَوّرتْها: دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت).

٤٨. لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر للطباعة ــ بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ.

٤٩. المبسوط، للسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ)، مطبعة السعادة ـ مصر، ١٣٢٤هـ.

٥٠. مجموع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ـ القاهرة، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) : ٤/ ١٦١.

٥١. مختار الصحاح، للرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت / صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢ه.

٥٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأبي العباس أحمد بن ابي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ـ بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، مكتبة المعارف العلمية / بيروت.

٥٦. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٧. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٨. المعاملات المالية في الإسلام، لمصطفى حسين سلمان وآخرون، دار المستقبل، عمان ـ الأردن، ط١، ١٩٩٠م : ص١٢٨.

٥٩. المعجم الأوسط، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض بن محمد ــ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين ـ القاهرة.

٦٠. المعجم الكبير، للطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط٢ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٦١. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٤٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٦٣. المغني والشرح الكبير، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب

المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٦٤. المغني، لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م).

٦٥. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، أبو القاسم بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق ـ بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٦. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغيبة، عز الدين، مطابع دار الصفوة، ط١ (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٦٧. مقاييس اللغة، لابن فارس، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٦٨. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ (٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م): ٢/ ١٧٥،

٦٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت ـــــ لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٠. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن ابي بكر البقاعي (ت٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٧١. نيل الأوطار، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث ـ مصر، ط١ (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٧٢. الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.